أ/بن عمراوي عبد الدين – جامعة أمحمد بوقرة– بومرداس

الشرعية الديمقراطية: في مقاربة المفهوم وتحديد الأسس

الملخص:

أيُّ نظام سياسي ومهما كانت طبيعته إلاّ وأنه في حاجة إلا قدر ما من الشرعية السياسية لتحقيق الاستمرار والاستقرار السياسي، وشرعية النظام السياسي للدولة الحديثة شرعية إنسانية اجتماعية مشروطة أساسا بأخذها بالديمقراطية، كون أي نظام سياسي يعاني من مشكلة غياب الديمقراطية سيعاني أيضا من مشكلة غياب الشرعية القائمة على المصدر العقلاني، وعلى ذلك فإن النظام الذي يرفض الخيار الديمقراطي ويفتقر نتيجة لذلك إلى الشرعية الديمقراطية لا يبقى أمامه عادة إلاّ خيار الاستبداد والقسر والإرغام لضمان استقراره واستمراره.

الوجه الديمقراطي إذًا هو صاحب الأفضلية في إرساء ملامح محددة للشرعية من خلال مجموعة من الأسس والإجراءات الديمقراطية والتي يطبقها النظام، فيتحصل على القبول والرضا والطاعة من الشعب، على هذا الأساس تكون شرعيته ديمقراطية بوصفها دالة القبول بالمعنى الديمقراطي، وليس بالنفوذ المشروع أو النموذج التقليدي، الذي على أساسه يتحصل النظام الغير ديمقراطي على شرعية مزيفة لا ديمقراطية حديثة، شرعية طائفية قائمة عادة على أساس الغلبة و الاستئثار والاحتكار مدنيا كان أو عسكريا، أو دينيا، أو على أساس تغلب عصبية على أخرى.

Democratic legitimacy: to approach the concept and determine the foundations

Abstract:

The political legitimacy of the modern state is a social humanitarian legitimacy that is basically conditioned by its democratization. Any political system suffering from the problem of the absence of democracy will also suffer from the problem of the absence of existing legitimacy. Therefore, the regime which rejects the democratic option and lacks democratic legitimacy as a result has no choice but to choose tyranny and coercion to ensure its stability and continuity.

The democratic face has the advantage of establishing specific features of legitimacy through a set of democratic principles and procedures applied by the system. It acquires acceptance, consent and obedience from the people. On this basis, its legitimacy is democratic as a function of acceptance in a democratic sense, not a traditional influence or model. On the basis of which the undemocratic system acquires a false legitimacy, not modern democracy, sectarian legitimacy based on civil, military, or religious superiority and monopoly.

مقدمة:

لعل من أهم المشاكل التي تواجه الباحث في العلوم الاجتماعية عامة وفي العلوم السياسية بالخصوص، مشكلة تحديد المفاهيم، حيث المتفق عليه نظريا ومنهجيا أن عملية تحديد وضبط المفاهيم المركزية المستخدمة في البحوث والدراسات عملية مهمة موجهة لأصالة البحث وقيمته المعرفية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالمفاهيم التي تثير جدلا فقهيا وفكريا واسعا مثلما هو عليه مفهوم الشرعية الديمقراطية الذي يعد من أكثر المفاهيم تركيبا (مركب من لفظين الشرعية والديمقراطية) ومرونة وعلة ضمن الحقول المعرفية المختلفة كعلم الاجتماع السياسي والعلوم السياسية وحقل السياسة المقارنة.

ولتقديم مقاربة هذا المفهوم يقتضي علينا الإحاطة به من مختلف الزوايا، وهذا ما سنحاول معالجته في هذه الدراسة أي تقديم البنية المفاهيمية والتأسيسية لمصطلح الشرعية الديمقراطية؟، و تحديد أسس هذه الشرعية؟ وكيفية الحصول عليها؟، مع إبراز العلاقة الجدلية بين المتغيرات الثلاثة: الشرعية، الديمقراطية والاستقرار السياسي؟، والتي تُعد بمثابة الاشتراطات التي يقوم عليها نظام الارتباط والتفاعل الديمقراطي الشرعي بين السلطة والمجتمع، تلك العلاقة التي عن طريق توضيح معالمها يتسنى لأي باحث ومحلل سياسي فهم طبيعة نظام سياسي لدولة ما.

أولا/ الشرعية الديمقراطية: في محاولة ضبط المفهوم.

إن فكرة الشرعية الديمقراطية تتضمن المبدأ الديمقراطي المتمثل في أن السلطة تعود إلى الجماعة، أي إلى الشعب[1]، فبفضل هذا الأخير تكتسب الحكومة في النظام الديمقراطي على الشرعية لممارسة السلطة وذلك عن طريق التصويت والتمثيل النيابي، حيث يصبح لهذه الحكومة الحق والشرعية في سن وتطبيق القوانين بالكيفية التي يَنص عليها الدستور، وفقا لهذا تعتبر الشرعية السياسية حجر الأساس للحكم الديمقراطي، إذ بدون تلك الشرعية تفقد الحكومة شرعيتها،

وعلى ذلك يفقد الحكم ديمقراطيته، وهذا ما يمكن أن نستنتجه من القول التالي: " كل حكومة لا تستمد سلطتها من الشعب هي حكومة غير شرعية، أي أن كل سلطة لا تستمد شرعيتها من الشعب هي سلطة غير ديمقراطية"[2].

في هذا السياق يجب الإشارة إلى أن مفهوم الشرعية الديمقراطية المتمثل في الأساس أن مصدر السلطة هو الشعب، يختلف عن مفهوم الشرعية الوطنية والتي تعني إقامة التلازم الضروري بين أية شرعية وبين الوطنية منظورا إليها من زاوية مصالح الطبقة الوسطى وشريحتها العسكرية على وجه الحصر، فالفرق بين الشرعية الديمقراطية والشرعية الوطنية هو أن هذه الأخيرة لا تكون محط إجماع ديمقراطي[3]، عكس الشرعية الديمقراطية التي تفتقد صفة ديمقراطيتها بافتقادها لعنصر الإرادة المجتمعية المتجسدة في مبادئ وقواعد وآليات ومؤسسات الترشيح والانتخاب والتصويت والإقتراع العام السري الحر التي يؤطرها النظام الديمقراطي، فشرعية النظام السياسي للدولة الحديثة شرعية إنسانية اجتماعية مشروطة أساسا بأخذها بالديمقراطية.

وعلى أساس ما سبق نستنتج أن أي نظام سياسي يعاني من مشكلة غياب الديمقراطية سيعاني أيضا من مشكلة غياب الشرعية القائمة على المصدر العقلاني، وعلى ذلك فإن " النظام الذي يرفض الخيار الديمقراطي ويفتقر نتيجة لذلك إلى الشرعية الاجتماعية لا يبقى أمامه عادة إلاّ خيار الاستبداد والقسر والإرغام لضمان استقراره واستمراره"[4]، وهنا ما قد يثير الانتباه هو أن المعنى الديمقراطي للشرعية – أن ممارسة السلطة مستمدة من القبول العقلاني/الرشيد من قبل المحكومين– ليس وحده الأمر الحاسم في تحقيق الشرعية لنظام سياسي ما، بمعنى أن حتى الأنظمة الغير ديمقراطية تحقق نوع من الشرعية.

فالاختلاف يكمن في المصادر والوسائل التي يستند ويلجأ إليها النظام سواءً الأخلاقية أو غير الأخلاقية من أجل إضفاء الشرعية على نفسه، الأمر هنا متعلق بالأفضلية والوجه الديمقراطي صاحب الأفضلية في إرساء ملامح محددة

للشرعية من خلال مجموعة من الإجراءات الديمقراطية والتي يطبقها النظام، فيتحصل على القبول والرضى والطاعة من الشعب، على هذا الأساس تكون شرعيته ديمقراطية بوصفها دالة القبول بالمعنى الديمقراطي، وليس بالنفوذ المشروع أو النموذج التقليدي[5]، الذي على أساسه يتحصل النظام الغير ديمقراطي على شرعية مزيفة لا ديمقراطية حديثة، شرعية طائفية – حسب عبد الإله بالقزيز– قائمة عادة على أساس الغلبة و الاستئثار والاحتكار مدنيا كان أو عسكريا، أو دينيا، أو على أساس تغلب عصبية على أخرى[6].

فكما يتطلب على أي نظام سياسي من أجل تحقيق الديمقراطية وجود درجة عالية من الشرعية السياسية، يتطلب أيضا من أجل إضفاء الشرعية على نفسه قسطا من الديمقراطية، فلا مجال لتحقيق حداثة سياسية بدون هاذين الشرطين: الشرعية والديمقراطية، اللذان يبدوان مرادفان من الوجهة الواقعية –لا من الوجهة الاصطلاحية/النظرية– حيث مصدر السلطة هو الشعب، لا يمكن فصل إحداهما عن الآخر إذ لا مجال لوعي إمكانية تحول ديمقراطي حقيقي بدون أن يتمتع النظام السياسي بقسط من الشرعية، ولا مجال لافتراض إمكانية قيام شرعية سياسية لهذا النظام السياسي في غياب إجراءات مادية فعلية على طريق تحقيق التحول الديمقراطي نفسه، إن هذه المعادلة تظعنا أمام حقيقة سياسية لا سبيل إلى تجاهلها وهي أن عملية التحول الديمقراطي محكومة بأن تكون محط توافق اجتماعي حتى تصير ممكنة[7]، أي لا مجال لأي دولة أن تحقق تحولا ديمقراطيا في إطار غياب الإرادة الجماعية/ كمصدر حديث للشرعية، لكن السؤال المطروح: **هل يكفي رفع الشعار الديمقراطي لاكتساب الشرعية؟**، بعبارة أخرى: **هل تكفي الأغلبية النسبية (نسبة 51 بالمئة مقابل 49 بالمئة) لتأمين الحصول على الشرعية الديمقراطية؟.**

ذلك هو التساؤل الذي شغل بال العديد من المفكرين السياسيين في العصر الحديث بداية بأصحاب نظرية العقد الاجتماعي، فالشرعية الديمقراطية عند جون

جاك روسو تنبثق عن إسهام الأفراد جميعا في وضع معايير محددة للصالح العام، أي السلطة لا تكون شرعية إلا بالتعاقد والاتفاق العام، فالإرادة العامة كـ " إرادة الأكثرية في الدولة، (...)، تُعبر عن مصالح جميع الأفراد، وهي القانون دون سواه، والذي يكون مطابقا للمصلحة العامة وصادرا من الشعب"[8] هي التي تمثل صورة الشرعية في الديمقراطية المباشرة، في حين جون لوك يؤكد على القبول الفردي فقط كأساس للشرعية الديمقراطية الليبرالية من خلال الحريات المدنية التي يتمتع بها الفرد، وصوته الحر في الانتخابات البرلمانية التي تشكل السبيل إلى اكتساب الشرعية أو فقدانها بالنسبة إلى النظام السياسي الحاكم[9]، لكن **هل آلية الانتخابات والتمثيل النيابي يضمن استمرارية شرعية هذا النظام في ظل تدخلات متتالية من جماعات المصالح والنفوذ؟**.

هذا ما أدى بالفيلسوف المعاصر هابرماس أحد ممثلي المدرسة النقدية أو مدرسة فرانكفورت التركيز على فكرة المجتمع التواصلي كفكرة عامة في مشروعه الفلسفي السياسي، إذ يرى أن الحوار الحر هو أساس الشرعية الديمقراطية، فالإجابة الهابرماسية للسؤال المطروح هو أن حدوث إخفاق ديمقراطي يعد أمرا واردا في ظل تلك التدخلات في صنع القرار، وهو الأمر الذي يفضي في النهاية إلى فقدان الشرعية، ومن هنا يأتي التأكيد على ديمقراطية الحوار الذي يركز على الصالح العام والذي يتطلب صورة من المساواة[10]، فالفضاء السياسي ينتج في الوقت الذي يتحقق التفاعل بين جميع الأفراد الذين يهيئون الظروف لفضاء عمومي كإمكانية اجتماعية لا يمكنها التحقق تاريخيا إلاّ عبر مشاركة تعددية للأفراد، مشاركة حرة غير مرتبطة بإكراهات الحاجة، أو الإكراهات الإجتماعية[11]، فالحوار الحر أو ما أسماه الديمقراطية التشاورية هي أساس الشرعية السياسية.

هذه هي بعض الآراء المختلفة لثلة من المفكرين السياسيين حول مفهوم الشرعية الديمقراطية التي توحي بمدى صعوبة ضبط هذا المفهوم الذي لا يزال

يعاني نوعا من الغموض في الوجهة الاصطلاحية/ النظرية، ومن بين أهم أسباب هذا الغموض ما يلي[12]:

1/ الصورة التنافسية للأفكار الديمقراطية في ظل الدعوة إلى الشرعية تحمل تعددية مفاهيم قد تثري معرفتنا بالديمقراطية لكنها لا تضع إطارا محددا للشرعية خارج فكرة القبول الشعبي التي قد يتم اختزالها في كم الأصوات الذي لا يدل على قبول الأغلبية.

2/ تتطلب الشرعية الديمقراطية تمثيل الشعب على كافة المستويات بالنسبة للحياة السياسية غير أن السلطة التي تمثلها النخب الحاكمة تجعل من الأمر مطلبا عسيرا.

3/ قد يحدث تداخل بين السلطة بوصفها دالة القبول بالمعنى الديمقراطي والسلطة بمعنى شرعية نفوذ القائد أو نفوذ المشروع – نموذج هتلر في ألمانيا – إذ قد ينتخب القائد بطريق ديمقراطية ومن ثم يكتسب شرعيته من سلطته المطاعة لشخصيته المميزة.

هذه الصور السياسية التي تطفو على السطح في دولة ما من الدول ومهما كانت طبيعته، وفي لحظة من اللحظات السياسية هي التي تجعل من فكرة " انتشار الديمقراطية بوصفها المصدر العام للشرعية في العالم اليوم" محل استفهام، ولكن في العموم استطاعت الديمقراطية الليبرالية منذ جون لوك إلى يومنا هذا أن تأكد على نمط الشرعية المستمد ديمقراطيته من قيمة ليبرالية أصيلة: قبول المحكومين عبر ديمقراطية نيابية.

ثانيا/ مقومات الشرعية الديمقراطية.

يرى الباحث العراقي لطفي حاتم (عميد كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك) أن الشرعية الديمقراطية مرادفة للشرعية البرجوازية بسبب تماثل مضامينها الفكرية والسياسية انطلاقا من أن الشرعية

الديمقراطية للحكم هي النتاج التاريخي لمسار تطور الطبقة البرجوازية[13]، فالتطورات التاريخية الاقتصادية والاجتماعية الملازمة لسيطرة البرجوازية على سلطة الدولة اشترطت بناء ركائز الشرعية الديمقراطية تمشيا مع أهمية بناء السلام الاجتماعي الضامن لحرية تطور البرجوازية وتحولها إلى طبقة اجتماعية مهيمنة تعمل باسم الأمة، وبهذا المسار التاريخي اكتسب مفهوم الشرعية الديمقراطية وركائزه الأساسية محتوى اجتماعي/ سياسي تمثل باعتماد صيغة توافقية بين مكونات اجتماعية وشرائح طبقية مختلفة[14]، ووفقا لهذا لا يمكن تناول الشرعية الديمقراطية إلاّ باعتبارها آلية سياسية تشارك فيها السلطة ومنظمات المجتمع المدني المختلفة المساندة للسلطة والمناهضة لها.

استنادًا لما سبق يمكن تحديد الركائز والأسس الأساسية للشرعية الديمقراطية كالآتي:

1/ **مبدأ سيادة الشعب والعقلانية القانونية (مبدأ المشروعية):** نظرية السيادة للشعب تكاملت على يد جون جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي إذ يرى أن السيادة تتمثل في ممارسة الإرادة العامة[15]، أي السيادة هي لمجموع الشعب، فلكل فرد جزء منها، ولكن الضرورة العملية التي تحول دون اجتماع كل أفراد الدولة للتعبير عن إرادتهم العامة، جعلت من تمثيل هذه الأخيرة مجلس منتخب، **فالانتخاب** هو أهم آلية يعبر بها الشعب عن سيادته باختيار الحكومة التي تمارس السلطة باسمه ولحسابه، وعلى ذلك من حقه ممارسة الرقابة على أعمال السلطة، هنا يبرز دور المبدأ الثاني المتمثل في: **القانون** المعبر عن الإرادة العامة بواسطة المجلس المنتخب (البرلمان) الممثل الوحيد لسيادتها، فالأنظمة الديمقراطية تسعى لتدعيم شرعيتها الديمقراطية – المكتسبة من الرضا الشعبي – قانونيا، أي من خلال مؤسسات دستورية قانونية فعالة، تضمن مطالب وحاجيات الأفراد بطرق مشروعة[16].

على أساس ما سبق الشرعية الديمقراطية لنظام سياسي ما – ديمقراطي في الأغلب– تبقى منقوصة أو في الأغلب لا معنى لها بدون الاستناد إلى العقلانية القانونية أي إلى قاعدة قانونية دستورية توافقية راسخة، ومؤسسات سياسية فاعلة وثابة، التي من خلالها يكون التفاعل بين السلطة وأفراد المجتمع، فوفق آليتي –الانتخاب والقانون– ممارسة السيادة الشعبية تصبح الشرعية الديمقراطية تعني الشرعية الانتخابية التي تُمأسس بالقانون وتنتهي صلاحيتها بالقانون متى التزمت السلطة به، لأن القانون هو السبيل الوحيد لتجديد الثقة فيها والإبقاء على شرعيتها من عدمه[17]، وذلك باعتبار القانون المعبر عن الإرادة العامة للشعب وعن رضاءه بالسلطة السياسية، وعليه فإن مبدأ مشروعية السلطة والذي يعني التزام هذه السلطة بالقانون[18] من أهم مبادئ الشرعية الديمقراطية.

في هذا السياق نشير إلى أن الشرعية الديمقراطية لا تعني – ما يطلق عليه العديد من الباحثين خاصة في العالم العربي– الشرعية العقلانية القانونية وذلك بالاستناد إلى فكرة المصدر العقلاني/ القانوني للشرعية لدى ماكس فيبر، وإنما هذا المصدر أو البعد القانوني (أي أن السلطة الممارسة تكون وفق أطرا قانونية وضعية، ومعايير دستورية) ليس إلاّ بعدا واحدا من أبعاد مفهوم الشرعية الديمقراطية، وليس إلاّ مصدرا واحدا من المصادر التي يستند إليها النظام السياسي من أجل إضفاء الشرعية الديمقراطية، وعلى ذلك يبقى البعد القيمي من أهم أبعاد الشرعية الديمقراطية والمتمثل في الرضا والتأييد الشعبي، أي أن يحكم الحاكم وفق ما لا يتعارض قيم ومبادئ الشعب، كأن الشرعية الديمقراطية تتبع في إطار العلاقة السوية الأخلاقية بين السلطة السياسية والجانب المعياري للقيم المستمدة من الشعب، فالشرعية الديمقراطية في الدولة الحديثة تعزز القيم السياسية وتدعم الحقوق والهوية المجتمعية[19].

2/**التعددية السياسية ونظام انتخابي حقيقي(مبدأ التمثيل النيابي):** لا يمكن بناء شرعية ديمقراطية بدون الاعتماد على النظام الانتخابي الذي يؤمن التمثيل العادل

لجميع الفئات المجتمعية، فالانتخابات والاحتكام إلى صناديق الاقتراع هو المدخل الصحيح نحو تحقيق شرعية ديمقراطية، تطبيقا لمبدأ لا ديمقراطية بدون انتخابات[20]، أي عن طريق الانتخابات التي هي قاعدة النمط الديمقراطي يتم تعيين الحاكم، عكس ما هي عليه الأنماط الوراثية والاستبدادية، ففي ظل التعددية السياسية يختار المواطنين من بين عدة مرشحين ممثليهم لإدارة شؤون الحكم لفترة زمنية محددة[21]، لكن التعددية السياسية تفقد مضمونها وقيمتها في ظل احتكار السلطة، إذ لا معنى للتعددية من دون توفر آليات شرعية وسلمية لتسيير الحكم، كما لا معنى للشرعية الديمقراطية دون وجود أحزاب سياسية[22].

3/ مبدأ التداول السلمي على السلطة: وهو مبدأ يفتح مجال تسيير الشأن العام للقوى التي تفرزها نتائج الانتخابات، وعلى هذا يعتبر مبدأ التداول السلمي على السلطة من أهم مبادئ الشرعية الديمقراطية، حيث أنه يعبر عن حق الشعوب في اختيار من يسير إدارة السلطة[23]، اختيارا حرا بوسائل سلمية، أي أن عملية الانتقال هنا تكون وفق النمط الديمقراطي حيث يتم فتح مجالات المشاركة السياسية والإقرار بإمكانية أي من القوى السياسية الوصول إلى موقع السلطة وخاصة القوى المعارضة وذلك عبر انتخابات حرة ونزيهة[24]، لا على الأنماط التسلطية التقليدية كالنمط الثوري أو نمط الانقلاب العسكري حيث تستخدم القوة والعنف والقسر والإكراه كوسائل للانتقال[25].

4/ مبدأ الفصل بين السلطات وفصل الدين عن الدولة: تكمن أهمية مبدأ الفصل بين السلطات في بناء الشرعية الديمقراطية في ضرورة مراقبة السلطات ببعضها البعض، إذ في إطار الفصل المرن يمكن لكل سلطة من إيقاف الأخرى عند حدود اختصاصاتها الدستورية مع مراعاة التعاون والتوازن، فهذا المبدأ يعتبر ضمانة أساسية لقيام دولة قانونية ذات شرعية ديمقراطية تسهر على المساواة بين الأفراد واحترام حقوقهم وحرياتهم، كما يضمن حسن السير الحسن لمصالح الدولة وحماية

حقوق الإنسان ومنع التعسف[26]، والاستبداد، ويصون الحريات ويحقق مشروعية الدولة.

و في ما يخص مبدأ فصل الدين عن السياسية كخاصية من خصائص الشرعية الديمقراطية، فإن الدولة المدنية ذات الشرعية الديمقراطية ترفض استخدام الدين لتحقيق أهداف سياسية، كون ذلك يتنافى مع مبدأ التعدد الذي تقوم عليه، وعلى ذلك يظل الدين في الدولة المدنية عاملا أساسيا في بناء الأخلاق وتحصين المجتمع أخلاقيا وتربويا وفقط[27].

5/ مجتمع مدني حديث: المجتمع المدني يعد من بين مصادر الشرعية العليا للديمقراطية[28]، إذ لا يمكن للشرعية الديمقراطية أن تتحقق إلاّ بحضور المجتمع المدني الفعال، الذي يعمل بمثابة معيار عقلاني لاستحقاق الشرعية، حيث لا يمكن النظر إلى إشراك المجتمع المدني في صناعة المجال العام، إلاّ باعتبار الشرعية الديمقراطية – كهوية سياسية منبثقة عن شراكة الدولة والمجتمع المدني– عملية استثمار مجتمعية، تنعكس عوائدها على جميع مكونات المجتمع، ومن أبرز هذه العوائد الثقة السياسية التي تتولد من الاستجابة المرنة للدولة، إزاء مطالب ومقترحات المجتمع المدني، الأمر الذي يظهر توجهات العدالة، والحرص على المصلحة المجتمعية[29].

من خلال ما سبق نستنتج أن المقومات والمبادئ المذكورة أساسية لبناء الشرعية الديمقراطية، وهي مبادئ تكون في نهاية المطاف نسقا متكاملا، وكل من مس أحد مبادئها يعد عملا خارج قواعد الشرعية الديمقراطية، بمعنى أن افتقار النظام سياسي لأحد هذه المبادئ يجعل من عملية قيام الشرعية الديمقراطية محل شك واستعصاء.

وهنا يجب الإشارة إلى أن هناك مبادئ أخرى للشرعية الديمقراطية لا تقل أهمية عن الأولى متمثلة عادة في مبادئ الديمقراطية الليبرالية كمبدأ المساواة السياسية، ومبدأ الحرية السياسية، وحكم الأكثرية[30].

ثالثا: الشرعية، الديمقراطية والاستقرار السياسي: قراءة في جدلية تلازم المتغيرات داخل الأنظمة السياسية.

ترتبط مختلف الدراسات والأبحاث العلمية موضوع الشرعية بعامل الاستقرار السياسي، إلاّ أنه هناك عامل أخر لا يقل أهمية عن متغير الاستقرار في علاقته بالشرعية السياسية وهو الديمقراطية، وهذه الثلاثية من المتغيرات (الشرعية، الديمقراطية، الاستقرار) هي بمثابة الاشتراطات التي يقوم عليها نظام الارتباط والتفاعل الديمقراطي الشرعي بين السلطة والمجتمع في أية دولة، بمعنى أن معدلات العلاقة بين السلطة السياسية والمجتمع المدني محكومة بمعدلات العلاقة بين هاته الاشتراطات والمفاهيم الثلاثة كما يرى ذلك الباحث العراقي في علم السياسة علي عباس مراد.

فإذا كان أساس الإستقرار السياسي عادة قاعدته هو شرعية النظام السياسي، حيث مصدر هاته الشرعية في العصر الحديث هو القبول الإرادي للمجتمع بالنظام السياسي الحاكم ورضاه الطوعي عنه وولاءه له بما يجعل علاقة الارتباط والتفاعل بينهما واضحة ومتوازنة وإيجابية ليتحقق لهذا النظام الاستقرار والاستمرار بعيدا عن عوامل الاضطراب والصراع، ويشترط ذلك اعتماد النظام الديمقراطي كأساس وقاعدة للارتباط والتفاعل بين المجتمع والسلطة الحاكمة فيه[31]، فإن عامل الديمقراطية أيضا جد مهم في أي نظام سياسي.

فأي نظام سياسي يعاني من مشكلة غياب الديمقراطية سيعاني أيضا من مشكلة غياب الشرعية مما يترتب عليه معاناته استتباعا من مشكلة غياب الاستقرار، ومن ثم معاناته من مشكلة فقدان الكفاءة وإمكانية الفعل والانجاز، بمعنى أنه إذا كان استقرار أي نظام سياسي واستمراره مشروطا بشكل أساسي بشرعيته، وشرعية النظام السياسي في العصر الحديث شرعية إنسانية اجتماعية مشروطة أساسا بأخذها بالديمقراطية، فستكون الديمقراطية شرط الشرعية والاستقرار

وأساسهما وقاعدتهما في مثل هذا النظام مما يميز الديمقراطية عن شرطي الشرعية والاستقرار بجعلهما معامل التوازن الأساسي المحدد لطبيعة نظام الارتباط والتفاعل بين ركني السلطة السياسية والمجتمع المدني في الدولة[32].

وفي نفس السياق يوضح دفيد ايستون العلاقة الترابطية بين المفاهيم الثلاث داخل أي نسق سياسي حيث أن النظام السياسي الذي يتمكن في تغيير سياساته وقراراته (مخرجاته) إزاء التغييرات الاقتصادية والاجتماعية الحاصل في بيئته الداخلية هو النظام الذي يستطيع تحقيق شرعيته ويضمن الاستقرار السياسي، أما إذا كانت مؤسسات النظام غير قادرة على الاستجابة للتغيرات في البيئة الداخلية فإن ذلك سيكون مدعاة إلى عدم الاستقرار السياسي[33].

على ضوء ما سبق يمكن تحديد معدلات العلاقة بين اشتراطات الديمقراطية والشرعية والاستقرار في النظم السياسية كما تتضح في الشكل الآتي:

الشكل رقم(01): يوضح معدلات العلاقة بين الاشتراطات الثلاث: الديمقراطية، الشرعية، الاستقرار.

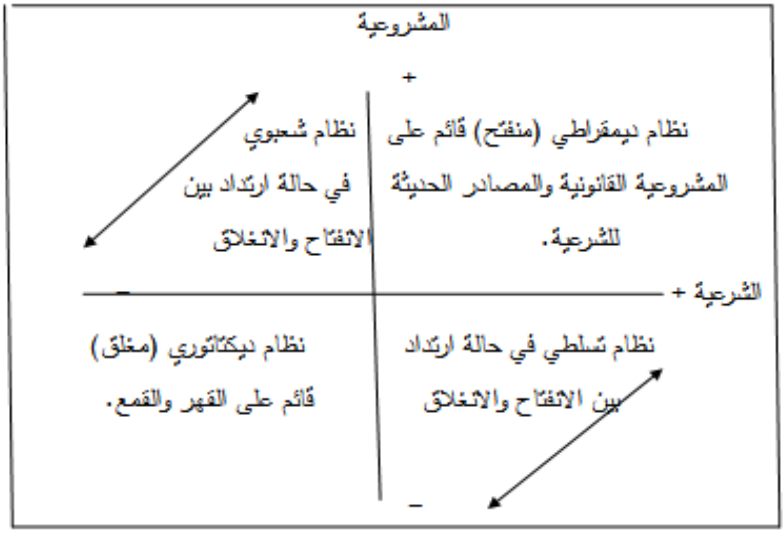


المصدر: علي مراد عباس، ديمقراطية عصر العولمة، مرجع سابق، ص97-100.

أ- تكون معادلة العلاقة بين الديمقراطية وشرعية النظام السياسي معادلة طردية، فكلما ازدادت الديمقراطية ازدادت شرعية النظام السياسي والعكس صحيح، وهذا ما يمكن أن يستنتجه ويلاحظه أي باحث عند مقارنته بين شرعية النظم الديمقراطية بشرعية النظم الاستبدادية.

وفق هذه المعادلة نستنتج على أن التحول الديمقراطي شرط من شروط الحصول على الشرعية السياسية، وبمقدور هذه الأخيرة دفع عجلة التحول الديمقراطي، وهذا ما أشار إليه صامويل هنتنغتون في تحليلاته حول أهمية الرابطة بين الشرعية وموجات التحول الديمقراطي[34]، أي أن الأنظمة السياسية تختلف من حيث قابليتها للتحول باختلاف درجة شرعيتها، فكلما تحصل النظام على الشرعية، كانت قابليته للتحول نحو الديمقراطية ممكنة أكثر، وأكثر من ذلك لا يمكن تجاوز المرحلة الأولى من مراحل التحول الديمقراطي المتمثل في القضاء على النظام التسلطي دون الحصول على درجة مقبولة من الشرعية السياسية والمشروعية القانونية، وهذا ما يوضحه الشكل الأتي:

الشكل رقم (02): يوضح طبيعة النظام السياسي وفق مبدأي الشرعية والمشروعية[35].



ب- تكون معادلة العلاقة بين شرعية النظام واستقراره معادلة طردية، فكلما ازدادت شرعية النظام السياسي والمستمدة من أخذه بالديمقراطية، ازداد استقراره والعكس صحيح، حيث الأنظمة الديمقراطية تتمتع بالاستقرار السياسي، مقارنة بافتقار النظم الاستبدادية إلى الاستقرار أو استنادها إلى استقرار أساسه معامل القوة القسرية.

جـ- تكون العلاقة بين الديمقراطية واستقرار النظام السياسي معادلة طردية وذلك بدلالة المعادلتين السابقتين، فكلما ازدادت الديمقراطية واتسعت قاعدتها، ازداد استقرار النظام السياسي تأسيسا على ازدياد شرعيته بحكم أخذه بالديمقراطية والعكس صحيح.

د- تكون معادلة العلاقة بين اشتراط الديمقراطية ومعارضة المجتمع المدني للنظام السياسي معادلة عكسية، فكلما تناقص اشتراط الديمقراطية، ازدادت معارضة المجتمع المدني للنظام السياسي والعكس صحيح.

هـ- تكون معادلة العلاقة بين تناقض الديمقراطية واستخدام النظام السياسي لمعامل القوة القسرية لمواجهة معارضة المجتمع المدني معادلة عكسية، فكلما تناقصت الديمقراطية ازدادت معارضة المجتمع المدني للنظام السياسي وازداد بالمقابل استخدام النظام السياسي لمعامل القوة القسرية لمواجهة تزايد معارضة المجتمع المدني وبالعكس.

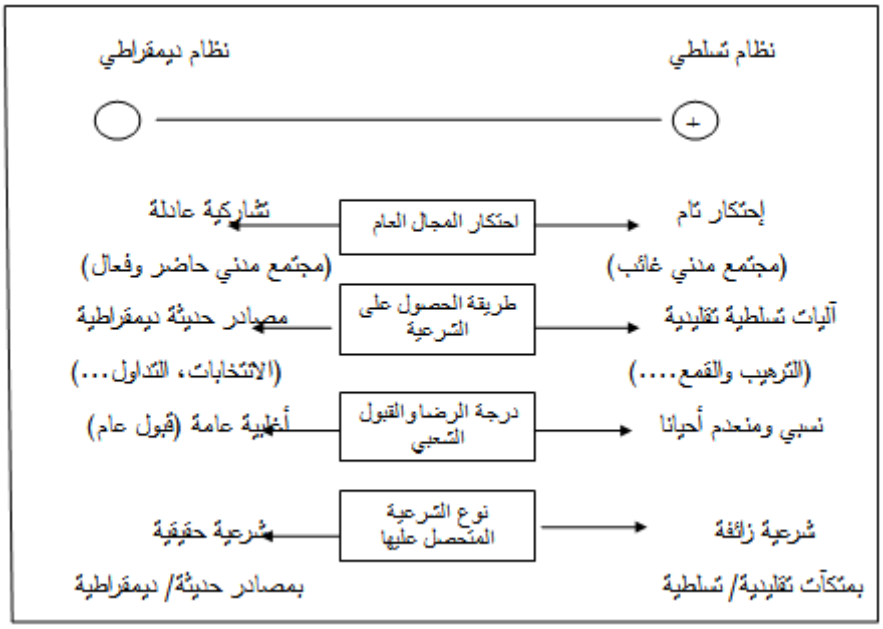
و- تكون معادلة العلاقة بين استخدام النظام السياسي والمعارضة لمعامل القوة القسرية ضد بعضهما في ظل غياب الديمقراطية معادلة طردية، فكلما ازداد عنف النظام ضد المعارضة، ازداد عنف المعارضة ضد النظام، وازدادت بالمقابل الاستحقاقات التي تطلب المعارضة من النظام الإيفاء بها والعكس صحيح.

على أساس ما سبق نصل إلى نتيجة مفادها أن النظام السياسي الديمقراطي الذي يتحصل على الشرعية بمصادر حديثة ديمقراطية أي عن طريق

القبول والرضا الشعبي يبقى قائما ومستقرا ولا تزول شرعيته أو تتعرض لأزمة عندما يتعرض النظام ككل لأزمة ما كالأزمة الاقتصادية، عكس ما هي عليه الشرعية في النظام التسلطي القهري، حيث أزمة الشرعية ذاتها تأتي من خلال القهر والقمع والسلطوية، حتى عندما تتوفر الإشباعات المادية، وبناءا على ذلك فإن قيمة الذات الإنسانية وكرامتها تتطابق تماما مع فكرة الشرعية كفكرة أخلاقية.

كما نلاحظ أن طريقة كسب الشرعية بين الدولة ذات النظام الديمقراطي، والدولة ذات النظام التسلطي مختلفة، فهذه الأخيرة تنتزع الشرعية بالترهيب المعلن، والقمع والإيديولوجيا تزامنا مع غياب المجتمع المدني وقمعه، عكس الدولة ذات النظام الديمقراطي التي تتحصل على الشرعية بالرضا والقبول نظرا لإخلاصها في أداء واجباتها المناطة بها، وهذه الحالة تقترن مع وجود مجتمع مدني حديث ومستقل، وفي ظل الدولة ذات النظام الديمقراطي ومجتمع مدني فعال فإن الشرعية كعملية تبادلية تتكمش وتتضخم، وفق عدالة الدولة في العملية التبادلية (بينها وبين المجتمع المدني)، خلافا للدولة ذات النظام السلطوي التي تتخذ فيها الشرعية نسقا ثابتا ينهار مرة واحدة هذا من جهة، ومن جهة أخرى الشرعية التي يتحصل عليها أي نظام سلطوي وفي ظل غياب المجتمع المدني الفعال هي شرعية زائفة، عكس الشرعية في النظام السياسي الديمقراطي الذي يتفاعل مع المجتمع المدني الحر كشرعية حقيقية، وهذا ما يوضحه الشكل الأتي:

الشكل رقم (03): يوضح طبيعة الشرعية وكيفية الحصول عليها في ظل حضور المجتمع المدني عن غيابه في النظامين التسلطي والديمقراطي[36]



خاتمة:

إن مقاربة مفهوم وأسس الشرعية الديمقراطية هي أحد المداخل الأساسية في تصنيف الأنظمة السياسية حديثا، والفائدة من ارتباط الشرعية بالديمقراطية يظهر في المستوى الإجرائي، حيث يمكن تقييم معايير أداء النظام السياسي عبر مهامه الوظيفية التي تحددها توقعات معظم الناس التي تتوقف عليهم الثقة، والقبول الشعبي هو المعيار الديمقراطي الذي يحدد درجة الشرعية السياسية وطبيعة مصادرها وأسسها في أي نظام سياسي ومهما كانت طبيعته، بمعنى أن النظام السياسي يتحصل على الشرعية الديمقراطية من القبول والرضا الشعبي، غير ذلك القبول والرضا لا يعدو النظام سوى طرف في حرب أهلية.

فالشرعية والديمقراطية والاستقرار مفاهيم مرتبطة بأكثر من رابطة، والعلاقة في ما بينها هي علاقة وطيدة ومتلازمة وطردية، حيث كل مفهوم يعضد الأخر، ونقطة الإختلاف والتميز تكمن في أن شرط الديمقراطية يتميز عن شرطي الشرعية والاستقرار بجعلهما معامل التوازن الأساسي المحدد لطبيعة نظام الارتباط والتفاعل بين ركني السلطة السياسية والمجتمع المدني في الدولة، فعامل الديمقراطية جد مهم في أي نظام سياسي، فأي نظام سياسي يعاني من مشكلة غياب الديمقراطية سيعاني أيضا من مشكلة غياب الشرعية القائمة على المصدر العقلاني، مما يترتب عليه معاناته استتباعا من مشكلة غياب الاستقرار، وعلى ذلك فإن النظام الذي يرفض الخيار الديمقراطي وتحكيم العقل في تدبير الشأن السياسي والأخذ بمبادئ الديمقراطية التي هي الوجه السياسي للحداثة في الوقت الراهن على المستوى العالمي، ويفتقر نتيجة لذلك إلى الشرعية الديمقراطية ولا يستند على أسسها لا يبقى أمامه عادة إلاّ خيار الاستبداد والقسر والإرغام لضمان استقراره واستمراره.

[1] – منذر الشاوي، الدولة الديمقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية الفكرة الديمقراطية(بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط2، 2013)، ص21.

[2] – المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] – عبد الإله بالقزيز، في الديمقراطية والمجتمع المدني مراثي الواقع مدائح الأسطورة(المغرب: إفريقيا الشرق، ط1، 2001)، ص134.

[4] – عباس مراد، ديمقراطية عصر العولمة(بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، ط1، 2015)، ص92.

[5] – ياسر قنصوة، "الشرعية الديمقراطية في العالم الحديث، مرجعيات واعدة، تطبيقات مراوغة"، مجلة التسامح، العدد 23(2008)، متحصل عليه في الموقع: http://www.altasamoh.net/Article.asp?Id=538

[6] – عبد الإله بالقزيز، في الديمقراطية والمجتمع المدني مراثي الواقع ومدائح الأسطورة، مرجع سابق، ص146–147.

[7] – المرجع نفسه، ص136.

[8] – حسن خليفة، تاريخ النظريات السياسية وتطورها (القاهرة: المكتبة الحديثة، ط1، 1969)، ص200.

[9] – ياسر قنصوة، مرجع سابق.

[10] – المرجع نفسه.

[11] – كوينتين دولافيكتوار، ترجمة: نورالدين علوش، "مفاهيم المواطنة والفضاء العمومي عند حنة آرندت وهابرماس: استمرارية السياسي من العصور القديمة إلى الحداثة"، إضافات، ع 22(ربيع 2013)، ص55.

[12] – ياسر قنصوة، مرجع سابق.

[13] – لطفي حاتم، التشكيلة الرأسمالية العالمية والشرعية السياسية للدولة الوطنية (الدنمارك: الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ط1، 2012)، ص22.

[14] – المرجع نفسه، ص15–16.

[3]- Jean Jacque Rousseau, Du contract social, libraries general francaise (France, 1996), p 61.

[16] – عبد الغفار رشاد القصبي، الرأي العام والتحول الديمقراطي في عصر المعلومات(القاهرة: مكتبة الأداب، 2004)، ص115.

[17] – مراد بوبكر، الشرعية الثورية والشرعية القانونية، في الموقع:

http://www.alhiwar.net/ShowNews.php?Tnd=24018 تاريخ التصفح: 2018/02/10.

[18]– راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد والسلطة الدولية(الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2009)، ص159.

[19] – Jean- marc coicaud, Legitimacy and Politics: A Contribution to the Study of Political Right and Political Responsibility (Cambridge University Press: United King dom, 2002), P 14.

[20] – رفيق عبد السلام، "الانتخابات العربية أولويات خاطئة"، مجلة الديمقراطية، ع11(فيفري 2014)، ص02.

[21] – دفيد بيتهام، "الديمقراطية: مبادئ، مؤسسات، ومشاكل"، الفكر البرلماني، ع05(أفريل 2004)، ص232.

[22]– Annamaria gentili,party Systems and démocratisation in sud-sahra africa(republic of korea, Seoul: sixth global forum om rein venting gouvernement, 24.27 ray.2005), p2.

[23] – ميلود بلقاضي، وقفة مع مفهوم الديمقراطية، في: سعيد بن سعيد (محررا)، الديمقراطية والتحولات الاجتماعية في المغرب(الرباط: منشورات كلية الأداب والعلوم الانسانية، ط1، 2000)، ص34.

[24] – حسين علوان، إشكالية بناء الثقافة المشاركة في الوطن العربي(بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2009)، ص117.

[25] – للمزيد من التفصيل في ما يخص أنماط وآليات انتقال السلطة أنظر:

– سالم زرنوقة، أنماط الإستيلاء على السلطة في الدول العربية(القاهرة: مكتبة مدبولي، ط3، 2004)، ص 85وما لعدها.

– نصير سمارة، آليات انتقال السلطة في الجزائر 1962–2004(الجزائر: رسالة دكتوراه مقدمة في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والاعلام، 2011).

– فيما يخص نمط الانقلاب العسكري أنظر: عبد الرحمان أسعد، "ظاهرة الانقلابات العسكرية في ضوء نظرية النسق"، مجلة العلوم الاجتماعية، ع1(أفريل1977)، ص63–66.

[26] – عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري(القاهرة: مطابع السعدي، 2004)، ص263.

[27] – طارق متري وآخرون، أفاق الدولة المدنية بعد الانتفاضات العربية(بيروت: معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية، 2013)، 19–20.

[28] – مخلوف بشير، موقع الدين في عملية الانتقال اليمقراطي في الجزائر 1989– 1995 دراسة في التمثلات السياسية لواقع التعددية الحزبية عند بعض المنتسبين للجبهة الاسلامية للإنقاذ(الجزائر: بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه علوم في علم الاجتماع السياسي، جامعة وهران، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، 2013)، ص79.

[29] – محمد عبد الكريم الحوراني، المجتمع المدني مقاربة البنى المعيارية للمجتمع المرن(عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط1، 2013)، ص112.

[30] – لمزيد من التفصيل في المبادئ الثلاث أنظر: أحمد صابر حوحو، "مبادئ ومقومات الديمقراطية"، مجلة مفكر، ع05(مارس 2010)، ص328–338.

– مخلوف بشير، مرجع سابق، ص78–81.

[31] – علي عباس مراد، مرجع سابق، ص88

[32] – مرجع نفسه، ص90–91.

[33]– محمد العلياني، محددات الاستقرار السياسي، في الموقع:

http://ahmedwahban.com/aforum/viewtopic.php?f=12&t=29262 تاريخ الاطلاع: 2018/05/02.

[34] – عبد الغفار رشاد القصبي، الرأي العام والتحول الديمقراطي في عصر المعلومات(القاهرة: مكتبة الأدب، 2004)، ص19.

[35] – من إعداد الباحث.

[36] - من إعداد الباحث.